المحاضرة الثالثة: المؤسسة الصحية العمومية:

الاطار القانوني:

- المرسوم التنفيذي 140/07 المؤرخ في 2007/05/19 يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها. (ج.ر عدد 33)
- المرسوم التنفيذي 357/11 المؤرخ في 2011/10/17 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 140/07، (ج.ر عدد 57).

أولا: تعريف المؤسسة الصحية:

تعتبر المؤسسات الصحية عاملا مشتركا بين جميع المجتمعات إذ يتعامل الجميع معها بهدف الحصول على الخدمة الصحية اللائقة.

هناك عدة تعاريف للمؤسسة الصحية أهمها:

المؤسسة الصحية هي مجموعة المختصين والمهن الطبية والمدخلات المادية التي تنظم في نمط معين بهدف خدمة المرضى وتلبية حاجاتهم.
كما عرفت بأنها تركيب اجتماعي إنساني يستهدف تحقيق وتلبية أهداف معينة ويتكون من أفراد مهنيين ومختصين بميادين صحية وطبية يقدمون خدمات الرعاية الصحية.

يتضح من هذه التعريفات أن منها قد ركز على الوظيفة التقليدية للمؤسسة الصحية كمكان لعلاج المرضى. ومنها من ركز على مفهوم حديث باعتبارها جزء أساسي من النظام الاجتماعي تقوم بأداء مختلف الوظائف الصحية.

ثانيا: وظائف المؤسسة الصحية:

تشترك المؤسسات الصحية في جملة من الوظائف الأساسية أهمها ما يلي:

- ✓ **الوظيفة العلاجية:** هي أساس وجود مؤسسة الصحة وتشمل كل ما يتعلق بالرعاية الطبية للمرضى.
- ✓ **الوظيفة الوقائية:** وتتم من خلال مساهمة المؤسسة في الوقاية من الأمراض ومنع انتشارها والتبليغ عن الحالات المعدية. كما تساهم المؤسسات الصحية في تثقيف الجمهور والتوعية الإعلامية.

- ✓ **وظيفة الإيواء:** تتمثل هذه الوظيفة في خدمات الإيواء الموجهة للمرضى وتتدرج في إطار مختلف الخدمات الصحية.
- ✓ **الوظائف الإدارية والمالية:** تتدرج ضمنها الوظائف الإدارية التقليدية مثل وظيفة العلاقات العامة، المحاسبة، التمويل...الخ.

ثالثا: خصائص المؤسسات الإستشفائية

يمكن اجمالها كالآتي:

- ✓ **صعوبة قياس وتقويم المخرجات وأنشطتها:** شأنها في ذلك شأن الأنشطة الأخرى التي تتميز بصعوبة ايجاد مقاييس لقياس جودة الخدمة المقدمة وذلك راجع بالأساس إلى صعوبة احتساب سعر التكلفة في حد ذاته.
- ✓ **الاعتماد على العنصر البشري وكفاءة خبرة القائمين:** حيث يتوقف دورها على المهارات والكفاءات البشرية في الخدمة الصحية وهو الأمر الذي يؤثر مباشرة على حياة المريض وتتوقف عليه إيرادات وأرباح المؤسسة الصحية.
- ✓ **ضخامة حجم الاستثمارات:** لابد من تحسين نوعية التكنولوجيا من حيث استخدام الأجهزة الأحدث والأكثر مواكبة للتطور حتى تؤدي إلى نتيجة.
- ✓ **تأثير نشاط المؤسسات بالمتغيرات البيئية المحيطة:** سواء كانت المتغيرات اجتماعية حيث ينعكس المستوى الثقافي ونوعية سلوكات الأفراد والمجتمع المحيط بالمؤسسة على الحالة الصحية لهم والمستوى الصحي السائد بهم، أو كانت تلك المتغيرات اقتصادية حيث تتأثر المؤسسة بالبيئة من حيث تكلفة المستلزمات الصحية أونوعيتها.

رابعا: مبادئ الهيئات العمومية الإستشفائية:

1)- مبدأ استمرارية المؤسسة العمومية الإستشفائية: إن النشاط الصحي المقدم من طرف الهيئات الإستشفائية العمومية غير منقطع ولذلك فإن المؤسسات العمومية الإستشفائية تعمل مع جميع أجهزتها بصفة دائمة ومستمرة وغير منقطعة مهما كانت الظروف. ولقد نظم قانون الصحة الجزائري مبدأ الاستمرارية في تقديم الخدمة الصحية دون انقطاع وذلك في حالة الاستعجالات الطبية المقدمة على مستواها بحيث أن مصالح الإستعجالات تعمل دون انقطاع وفي كل الأيام طبقا للمادة 1/155 من القانون 05/85 وتقابلها المادة 3 والمادة 289 من القانون 11/18.

2)- مبدأ المساواة: أن قانون الصحة نص على مبدأ المساواة لجميع الأفراد أمام جميع الهيئات الصحية بحيث اقتضت ذلك صراحة في المادة 03 من قانون 11/18، وكذلك المادة 06 من نفس القانون.

3)- مبدأ الملائمة: يقصد به تكييف وتنظيم سير النشاط الصحي والهيئات القائمة عليه للتغيرات والتطورات التي تمس المصلحة العامة وكذا المحيط القانوني والاقتصادي والاجتماعي الذي توجد فيه هذه الهيئات فتكون مدعوة بأن تتلاءم مع أي تغيير يطرأ على محيطها والذي من شأنه التأثير على هدفها الرئيسي الخاص بتحقيق المصلحة العامة.

بخصوص أحكام قانون الصحة لا نجد فيها ما يفيد مبدأ الملائمة وإنما خص هذا المبدأ في برامج الصحة المتعلقة بالتربية البدنية والرياضي حيث نصت المادة 68 من القانون 11/18 على أنه (تكيف برامج النشاطات المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه حسب السن والجنس والحالة الصحية والظروف المعيشية للمواطنين وعملهم).